الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ82674.2019ـدد القضية
تاريخـــه :2019/12/31

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2019/11/26 من الأستاذ ع ض. المحامي لدى التعقيب.

نـيابة عـن : ف ب.

محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الاسـتاذ ع ض. الكائن ب...

ضـد : ن ع. بوصفها مصفية لتركة ع س.

محل مخابرتها ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عـدد 39433 الصـادر بتـاريخ 10/18/ 2019 عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس والقاضـي نصـه : "قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا و فـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده أو من حل محله بالخروج من المكرى الكائن بشارع لندرة عدد 52 الطابق الارضي تونس ان لم يدفع ما تخلد بذمته من معينات كراء عـن الفتـرة الممتـدة مـن جـوان 2018 الـى مـوفى جـوان 2019 بمـا قـدره عشـرة آلاف ومـائتين وخمسـة وتسـعون دينـار و 435 ملـيم (10295.435د) و المسـتأنفة مـن الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها".

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ب ق. حسب محضره عـدد 24622 بتاريخ 2019/11/26.

وبعد الاطلاع على رد نائب المعقب ضدها الاستاذ م ك. على مستندات التعقيب في 2019/12/6.

وعلى نسخة المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل برفضه وحجز الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة البداية مبينة ان في تسوغ المطلوب منها بوصفها مصفية لتركة ع س. المحل الكائن بشارع لندرة عدد 52 الطابق الارضي تونس وانها تولت توجيه تنبيه تجاري الى المطلوب في انهاء الكراء وعرض التجديد عدد 13068 المؤرخ في 2018/04/23 على معنى الفصل 27 من قانون 1977 ليصبح معين الكراء الجديد 1200د وبقي التنبيه دون رد طيلة المدة القانونية وانه تخلد بذمة المطلوب معينات كراء عن الفترة الممتدة من غرة جوان الى نوفمبر 2018 بحساب (1895.435د).

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد

39433 الصـــادر بتـــاريخ 2019/12/13 والقاضـــي نصـــه:" قضـــت المحكمـــة ابتـــدائيا اســـتعجاليا بـــرفض المطلب .

فاســـتأنفته المدعيـــة وبعـــد اســـتيفاء الاجـــراءات القانونيـــة صـــدر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس قرارها المذكور :

وحيـث بعـد صـدور القـرار الاسـتئنافي القاضـي بـالنقض تعقبـه "المطلـوب فـي الاصـل "ناعيـا علـى القرار ما يلي :

فـــي المطعـــن الأول المتعلـــق بخـــرق الفصـــل 201 م م م ت :

قـولا مـن نائـب المعقـب ان التطبيـق السـليم للفصـل 201 مرافعـات يقتضـي عـدم اختصـاص القضـاء الاسـتعجالي كلمـا أثيـر لديـه نـزاع جـدي متعلـق بالأصـل بخصـوص المسـألة المثـارة امـام القاضـي الاسـتعجالي , وان محكمـة التعقيـب اسـتقرت علـى ذلـك مـن ذلـك القـرار التعقيبـي عـدد 76097 المـؤرخ فـي 1999/11/26 . وان محكمـة الحكـم المطعـون فيـه قضـت بـالخروج اعتمـادا علـى النتـائج المترتبـة عـن التنبيـه التجـاري رغـم تقـديم المعقـب لشـهادة نشـر تفيـد قيامـه بقضـية أصـلية فـي ابطـال التنبيـه التجـاري وبالتـالي فـان قضـاءها فيـه خـرق واضح للفصل 201 م م م ت طالبا نقضه.

فـي المطعـن المتعلـق بخـرق الفصـلين 7 و30 م م م ت :

قـولا أن المشـرع حـدد فـي الفصـل 7 م م م ت مفهـوم المقـر الاصـلي وهـو المكـان الـذي يقـيم فيـه الشـخص عـادة والـذي يمكـن ان يباشـر فيـه مهنتـه أو تجارتـه وان المقـر المختـار هـو المقـر الـذي يعينـه

الاتفاق او القانون لتنفيذ الالتزام أو للقيام بعمل قضائي. كما جاء بالفصل 30 م م م ت ان المطلوب شخصا او ذاتا معنوية تلزم محاكمته لدى المحكمة التي بدائرتها مقره الاصلي او المختار.

وحيث انه بتاريخ توجيه التنبيه التجاري الى عنوان الاصل التجاري في 23 افريل 2018 لم يكن المعقب يباشر أي نشاط بالمحل وقد قدم لدى الطور الاستئنافي محضر تلقي شهادة أكد فيه الشهود ان المحل كان عند توجيه التنبيه في الترميم وتوقف النشاط الممارس فيه في بيع الاحذية وانه لم يمارس أي نشاط تجاري بالمحل الى شهر أوت 2018 وان محضر التنبيه لم يوجه لعنوان المعقب وكان مخالفا للفصل 7 مرافعات ذلك ان للمعقب عنوان واحد الذي يقطن فيه بنهج محمد الغيلونجي عدد 9 الجبل الاحمر وانه كان قد وجه للمعقب ضده محضرا في انتقال ملكية الاصل التجاري في 2017/12/31 وعين به عنوانه بالجبل الاحمر وان التنبيه المعتمد من المحكمة لم يوجه وفق شروط الفصل 7 و 30 م م م ت طالبا النقض على ذلك الاساس.

خرق أحكام الفصل 123 م م م ت:

قولا ان المعقب كان قد قدم في الطور الاستئنافي شهادة بواسطة عدلي اشهاد وهو معطى مهم وواقعي لم تتعرض اليه المحكمة وأغفلت نسخة عريضة دعوى ابطال التنبيه وبين ان الحكم خرق الفصل 123 لعدم التعرض في اسانيد الحكم للمؤيدات والرد عليها طالبا نقضه على ذلك الاساس.

وحيث رد نائب المعقب ضدها صلب رده على مستندات التعقيب بان ذكر قضية في ابطال

التنبيه التجاري لا يؤدي الى نزع الاختصاص عن القاضي الاستعجالي ما دام تبين من ظاهر الاوراق استيفاء الطلب لشروطه وان الاصل في بقاء ما كان على ما كان عليه ويبقى الحق الظاهر هو الحري بالحماية لدى القاضي الاستعجالي . وردا على خرق الفصل 7 مرافعات بين ان المحل موضوع الكراء هو المقر الاصلي للمعقب وان العبرة بذلك العنوان وان خيار توجيه التنبيه من المقر الاصلي لا يعيب التنبيه او بغير المقر الاصلي. وانه من الثابت وفق حيثيات الحكم ان المحكمة ردت على دفع المستأنف لديها بخصوص توجيه التنبيه من مقره السكني بحبل الاحمر وانه ترتيبا على ذلك فان عملية الاستدعاء كانت بمقر الاصل التجاري وكذلك الامر بالنسبة للتنبيه التجاري بالتجديد طالبا رد المطعن. ورد بخصوص محضر تلقي الشهادة انه لا يعدو ان يكون مجرد حجة كونها لنفسه على معنى الفصل 458 م ا ع مؤكدا ان الدفوعات غير جدية ولم تتوصل الى المساس بالحكم طالبا رفض التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

المحكمـــــة

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 201 م م م ت:

حيث كان المطعن صلب مستندات التعقيب في عدم اختصاص محكمة الحكم المطعون فيه بالنظر في الطلب لوجود مسألة أصلية قوامها دعوى في إبطال التنبيه التجاري .

وحيث لا شك في أن محكمة التعقيب باعتبارها المحكمة التي تنظر في القانون وفي حسن تطبيقه من محاكم الاصل لها القول الفصل في مدى صحة تعهد القاضي الاستعجالي بطلب الالزام بآداء معينات الكراء بعد انقضاء أجل التنبيه بالتجديد للكراء بمعين جديد على معنى الفصل 27 من قانون الاكرية التجارية لسنة 1977 .

وحيث ان الدعوى في "الآداء" لمعينات الكراء الحالة كما عرضت على قاضي العجلة باعتباره الحامي للحقوق الظاهرة دعوى مستوفاة لشروطها من ذلك ان العارضة في الاصل قدمت ما يثبت العلاقة الكرائية مع المعقب الآن كما أدلت بالتنبيه التجاري عدد 013068 المؤرخ في 2018/4/23 والمتعلق بانهاء أمد كراء تجاري وعرض التجديد بمعين كراء أرفع على معنى الفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المبلغ اليه بالمكرى وفوات آجاله القانونية دون رد وهي معطيات قانونية ومادية تجيز للعارضة طلب الخروج من المكرى ان لم يتول المتسوغ المعقب الآن خلاص معينات الكراء الجديدة وان قاضي العجلة مطالب بالاستجابة للطلب باعتبار ان حق المسوغ في استخلاص الكراء ثابت وان الحماية لذاك الحق الظاهر من صميم اختصاصه ومن ركائزه والا أفرغ القضاء الاستعجالي من دوره.

وحيث ان القول بان التنبيه التجاري بالتجديد موضوع قضية أصلية في الابطال دفع على جديته لا يحول دون النظر في الطلب باعتبار ان محكمة الاصل لم تدل بقولها الفصل في صحة التنبيه وان الحق في الابطال ما زال موضوع نظر وان الحق

في استخلاص الآداء هو الحق الجلي الذي يحضى بالنظر والتعهد على ان الحق يبقى محفوظا في القيام في صورة الابطال وان دعوى ابطال التنبيه المقام عليه الطلب ليست من معطلات النوازل وان إثارة ذلك لدى القاضي الاستعجالي لا يمس من الحق الظاهر والقائم لديه في تاريخ تعهده مما يصير المطعن في غير طريقه لتوفر شروط الحكم وفق الفصل 201 م م م ت وتعين رده.

عن المطعن المتعلق بخرق الفصول 7 و30 و123 م م م ت لوحدة القول فيها:

حيث تمسك المعقب بمخالفة المحكمة لمقتضيات الفصول 7 و30 م م م ت من منطلق توجيه التنبيه التجاري والاستدعاء لجلسة الحكم في الطور الأول الى عنوان المكرى والحال ان للمعقب مقرا أصليا بعنوانه الخاص والذي وجه منه محاضر سابقا وان القاعدة الاصولية في الاختصاص الترابي تقتضي قيام الطالب لدى محكمة المطلوب.

وحيث وخلافا لموقف المعقب فان محكمة الحكم المطعون فيه كانت قد ردت على خرق الفصل 7 م م م ت من ذلك قولها ان المقر الاصلي هو المقر الذي يباشر فيه الشخص مهنته او تجارته وهو المقر المعتمد بالنسبة للنشاط بالنظر لمعاملات الاطراف.

وحيث ان العلاقة الكرائية بين الطرفين موضوعها معاملة ذات طابع تجاري بحكم نوع الكراء وان المعاملة تتعلق بالنشاط وهو استغلال مكرى تجاري بعنوان معلوم.

وحيث ان القول ان المعقب وجه محضرا بانتقال الملكية للمعقب ضدها من عنوانه الكائن بنهج محمد الغيلونجي عدد 9 الجبل الاحمر مما يوجب التنبيه والاستدعاء للدعوى منه قول لا يستقيم وقد ردت محكمة الحكم المطعون في تقدير لا يخلو من التعليل السليم ان المحضر عدد 50916 لا يعد تعيينا لمحل مخابرة لخلو المحضر من أي اعلام للمعقب ضدها بتغيير عنوانه وتعيين مقر جديد وهو منهج صحيح فيه تطبيق سليم للقانون.

وحيث ان الطالبة في الاصل ملزمة بالتخاطب والتوجيه للمحاضر والتنابيه وغير ذلك من الاعمال والتنابيه القضائية للمطلوب وفق العنوان المتعلق بالاستغلال وان تغيير العنوان سواء كان باعتباره مقرا أصليا وهو أمر لم يثبت للمحكمة في مظروفات الملف او كان مختارا فإن طلب إلزام العارضة في دعوى الحال بالاستدعاء والتنبيه على عنوان جديد للمطلوب يجب ان يكون له سند من ذلك ان يتولى تعيين محل مخابرته او مقره مهما كان نوعه وفق الفصل 7 مرافعات ويوجهه للطالب ليمكن الاحتجاج به .

وحيث ان لا شيء بالملف يثبت إعلام المعقب ضدها بالعنوان المطلوب اعتماده كما ان القول ان المكرى كان موضوع عملية ترميم زمن الاستدعاء للدعوى قول مردود ذلك ان المكرى لم يغلق ولم يقع اعلام العارضة بوضعه المادي للاحتجاج بتعطل النشاط وانعدام التبليغ فيه على ان محضر الاستدعاء للجلسة تضمن في خانة التبليغ ان عدل التنفيذ أ ز. بين انه لم يجد المطلوب ووجد بالمحل امرأة مميزة رفضت القبول وان لا شيء

بـالملف يفيـد علـم المعقـب ضـدها بعـدم التبليـغ بـالمكرى ممـا يصـير محكمـة الحكـم المنتقـد قـد أحسـنت تعليـل الحكـم فـي الـرد علـى خـرق الفصـل 7 مرافعـات وتعـين رد المطعـن فضـلا عـن عـدم تـوفر مـا يفيـد خرق الفصل 30 م م م ت.

وحيـث ثبـت مـن الاطـلاع علـى حيثيـات الحكـم المطعـون فيـه ان المحكمـة قـد ردت علـى كافـة الـدفوعات بخصـوص مسـألة المقـر واختصـاص القاضـي الاسـتعجالي المتعهـد واتجـه رد المطـاعن لوجاهـة الحكـم وتـوفر مـا يجـب مـن تعليـل وتسـبيب فيـه وتعين رفض التعقيب أصلا.

و لهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضه أصلا.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم 2019/12/31 مـن طـرف الـدائرة المدنيـة الثانيـة المتألفـة مـن رئيسـتها السـيدة نجـوى الملـولي وعضـوية المستشـارين السـيدين مكـرم الخـذري ومشـكاة سـلامة وبمحضـر المـدعي العـام السـيدة فيـروز العباسـي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة راضية الهمادي.

-وحـرر في تاريخـه -